

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٥٢ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة أسبوط الابتدائية المؤرخ ٢٠١٦/٢/١٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُنشأ مأمورية كلية لمحكمة صدف والغنايم الجزئيتين التابعتين لمحكمة أسبوط الابتدائية
لنظر دعاوى (مدنى كلى - مدنى مستأنف - جنح مستأنف) تكون مقرها مجمع محاكم صدف
الكائن بمدينة صدف بجوار طريق أسبوط / سوهاج الزراعى - محافظة أسبوط
اعتباراً من ٢٠١٦/٣/١

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٦/٣/١

صدر فى ٢٠١٦/٢/٢٢

وزير العدل

المستشار/ أحمد الزند